

أكثر من نصف الآية تجب والأفلا وقال الغني أبو جعفر إذا أمر
ص في السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعد ما أمر بالسجدة
بذكر الله من كتاب أو غيره
بسجد وإن كان دون ذلك للسجدة وهذا أقرب وفي الملتقط
تأخير سجدة التلاوة يجوز وإن طالت المدة معه ولا ثم عليه
وذكر الطحاوي مطلقاً أن تأخيرها مكروه وفي الحديث يستحب للتأخر
والسابع إذا لم يمكن السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفر الله
لينا واليك المصلين وإذا أصلي من الرابعة أكثرها بأية الثالثة
بالسجدة ثم أقيمت الجماعة وحب أن يجعل ما صلى نفلًا ويؤدى
العرض بالجماعة فالجيلة أن يترك القعدة الأخيرة ويقوم الخامسة
ويصليها سادسة أو يصلي الرابعة قاعداً التقلب صلوة نفلًا
عند الخروج وإيؤخر نذر أن يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل
عند محمد وقال أبو يوسف يلزمه أن يصليها بالطهارة ولو نذر أن يصليها
بغير طهارة لم ينهه بالقرآن عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
أن يصلي ركعة واحدة لم ينهه عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو
نذر يصلي ثلثاً لزمه أن يصلي أربعاً عندنا وعند أبي يوسف ركعتان

ولو قال لله

ولو قال لله على أن أصلي كذا في المسجد الحرام جاز أن يصلي في أي
مكان شاء وقال زفر يلزمه أن يصلي فيه ولو نذرت المرأة أن تصلي
عند أولئك تقوم عندنا في أخت فيه لزمها قضاء ذلك إذا ظهرت
فلا فالزفر **ص ويوم القبيح** بالصلوة إذا بلغ سبعاً وبضرب عليها
إذا بلغ عشرة ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له أن يصلي
إذا بلغ عشرة على ترك الصلوة وكذا الزوج له أن يضرب زوجته
على ترك الصلوة أو الفسقة الأصح كما كان له أن يضربها على ترك الزينة
إذا أرادها والأجابه إلى فراسه إذا دعاهما والخروج بغير إذنه
وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادراً على
مهرها لأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خبر له من أن يطلق امرأة
لا تصلي قال الله تعالى وأمرها هلك بالصلوة والاصطبر عليها لا شك
زفر قال في تركك والعاقبة للفقير وساء الله تعالى حسن العاقبة
لنا ولا نؤاننا واحبنا وسأول جميع المسلمين انه خير رسول وأكرم
مؤمنون وله الحمد أولاً وآخره وأمرنا وأمرنا وسرنا وعلمانية على
كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ^{على كل حال} وأما متصلها